المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

24/06/2015

القانون الجنائي الذي نريد

ضمنت توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، موجهات أساسية تشكل علامات سياسة جنائية جديدة عادلة، منصفة، فعالة ومرتكزة على حقوق الإنسان. ولقد شكل عرض الإصلاحات الدستورية الذي قدمه الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 ، وبشكل خاص ، التوجيه نحو دسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، فرصة تاريخية أدت بفضل التراكم الإصلاحي إلى دسترة الضمانات الأساسية لحقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة في قانون بلادنا الأساسي لسنة 2011 .

إن هذا المسار التطوري الذي نقف على لحظة فاصلة منه اليوم، تعزز بالتوافق الواسع حول سبل وتوصيات إصلاح منظومة العدالة، بما في ذلك التوجهات الأساسية لسياسة جنائية ولتشريع جنائي مادي ومسطري في مستوى الضمانات الدستورية والالتزامات الاتفاقية لبلادنا، وهو ما اتضح من خلال الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، وكذا من خلال الميثاق الوطني لإصلاح العدالة الناتج عنه .

إن هذه المكاسب وكذا تطور ممارستنا الاتفاقية، والتوصيات والملاحظات الختامية الموجهة إلى بلادنا من طرف الأجهزة الأممية، تتطلب منا اليوم جميعا التفكير الجماعي في طرق إنتاج تشريع جنائي جديد، متكامل يقوم بترصيد هذه المكاسب جميعها. لذ فإن تنظيم ندوة :" المسطرة الجنائية ، القانون الجنائي : رهانات إصلاح " يندرج في إطار هذا المنطق الذي يتوخى، بفضل الإسهام الوازن المتوقع للخبراء الوطنيين والدوليين، تحقيق هدفين:

* تحديد الرهانات–الأساسية لإصلاح التشريع الجنائي من خلال مسودتي مشروعي القانون الجنائي و المسطرة الجنائية؛

* تحديد التعديلات الرئيسية التي يمكن اقتراحها على مسودتي مشروعي القانون، في أفق سياسة جنائية مرتكزة على حقوق الإنسان.

لأذكر في البداية بجميع ما اقترحه **المجلس الوطني لحقوق الانسان** في مجال التشريع الجنائي في مذكراته، وآرائه الاستشارية وتقاريره الموضوعاتية ومساهماته في النقاش العمومي، بل لكي أتقاسم معكم ما يمكن تسميته بتطلعنا المشترك الذي ننتظر تحققه من خلال النقاش العمومي والحوار البناء حول مسودتي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ليس فقط من خلال فصول محددة وإنما انطلاقا من رؤية شمولية لما يمكن ويجب أن يكون عليه تشريع جنائي مرتكز على حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، وفي إطار دستور تمثل الحقوق والحريات ثلث متنه الإجمالي.

إننا نتطلع إلى قانون جنائي ومسطرة جنائية واقية وحامية ورادعة للتعذيب والاعتقال التعسفي والتمييز والعنف ضد النساء.

إننا نتطلع إلى تشريع جنائي حامي وضامن للحقوق والحريات، لا يقرر العقوبات السالبة للحرية إلا كحل أخير، قانون يوسع عرض العقوبات البديلة، ويضيق هامش الفرق بين الحدين الأقصى والأدنى للعقوبات. يقدم حلا متكاملا لإعادة التأهيل والإدماج والتقليص من حالات العود. تشريع جنائي حام للفئات الهشة من أطفال، نساء ضحايا العنف، أشخاص في وضعية إعاقة، للمهاجرين غير النظاميين، لضحايا الاتجار في البشر ولباقي الفئات الهشة الأخرى.

إننا نتطلع إلى تشريع جنائي قائم على مقاربة عقلانية وغير متوسعة في التجريم، جريء في نزع الطابع الجنائي، عما لم تعد حاجة اجتماعية ولا أساس حقوقي لتجريمه. .

إننا نتطلع إلى مسطرة جنائية قائمة على التوازن الضروري بين تبسيط المساطر القضائية و بين تقوية ضمانات المحاكمة العادلة، وإلى قانون جنائي خال من عقوبة الإعدام.

هذه تطلعاتنا التي نحملها في لحظة النقاش العمومي، وفي لحظة مراجعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

http://www.quercifcity.com/28529.html

La lutte contre le mariage des mineures passe par l'amélioration des conditions de vie, selon Ramid.

Reda Zaireg

MOUDAWANA - Invité au parlement pour s'exprimer sur les mariage des mineures, le ministre de la justice Mustapha Ramid a avoué son impuissance à juguler leur nombre. Pour le ministre de la Justice, les politiques actuelles sont incapables de lutter contre le phénomène, qui nécessite une approche impliquant sensibilisation, conscientisation et amélioration des conditions de vie des familles démunies.

Présent à la Chambre des représentants dans le cadre de la séance hebdomadaire des questions orales, Mustapha Ramid a déclaré que "ce gouvernement ne peut être tenu responsable de la persistance du mariage des mineures. Selon le ministre, la responsabilité incombe aux juges, puisque "c'est la justice qui décide des mariages à autoriser", et que son département "ne peut intervenir au cas par cas pour interdire certaines mariages".

"Si nous voulons vraiment mettre fin au mariage des mineures, il faut adopter des politiques qui agissent au niveau économique, social et culturel", a expliqué Ramid, poursuivant que "tant qu'il y aura précarité et fragilité, il y aura des mariages de mineures. Les lois seules sont bien incapable de lutter contre ce phénomène". Dans ce sens, le ministre de la justice a estimé que "si nous durcissons les dispositions interdisant le mariage des mineures, ils se dérouleront hors du cadre légal".

35.000 mariages de mineures au Maroc en 2013 Pour la seule année 2013, quelques 35.000 cas de mariages des mineures ont été enregistrés au Maroc, d'après une étude réalisée par l'Unicef, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et l'Association meilleur avenir pour nos enfants (Amane). 51.79% de ces mariages ont eu lieu dans des zones rurales, contre 48.21% dans les villes.

http://www.huffpostmaghreb.com/2015/06/23/mariage-mineure-ramid_n_7645544.html

مجلس "اليزمي" يرد على تساؤلات مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان

367411-3

أشاد الاتحاد الأوروبي بسياسة المغرب في مجال حقوق الإنسان، بعد رد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تساؤلات مجلس أوروبا في ذات المجال.

وأكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المغرب استطاع ملاءمة عدد كبير من تشريعاته مع مبادئ حقوق الإنسان، وذكر بقرب عرض المدونة الجديدة للصحافة على البرلمان، للمصادقة عليها قبل نهاية السنة الجارية، موازاة مع مذكرة حول حرية التعبير يستعد المجلس الوطني لتقديمها للحكومة و تعميم توصياتها للمساهمة في ملائمة القوانين مع التشريعات الدولية في مجال حرية التعبير.

اليزمي

وأشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان في رده المكتوب، إلى أنه بالمغرب 116 ألف و836 جمعية مدنية، 6217 تشتغل في منطقة الصحراء، بعد أن كان عدد الجمعيات في المغرب لا يتجاوز 4000 في تسعينيات القرن الماضي.

وحول حرية التظاهر، أكد المجلس أن المغرب شهد سنة 2011 أزيد من 23 ألف مظاهرة موزعة بين كل مناطقه، وأزيد من 20 ألف مظاهرة سنة 2012 وأزيد من 16 ألف مظاهرة و احتجاج سنة 2013، مشيرا إلى استعداده لتعميم دراسة له حول حق التظاهر السلمي بالمغرب.

وحول مدى احترام القانون المنظم لتأسيس الجمعيات وإنهاء رفض السلطات؛ أكد المجلس أن وزارة الداخلية أصدرت تعليمات خلال شهر مارس الماضي للتأكد من أن السلطات المحلية أصدرت وصلا نهائيا لـ12 جمعية.

البقية ص: ❸

مجلس «اليزمي» يرد على تساؤلات مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان

وذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان توقيعه اتفاقيات شراكة مع المديرية العامة للأمن الوطني لتنزيل برنامج يهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، ويستفيد منه 460 من أطر الأمن الوطني لمدة سنة، كما تم إدراج 123 ساعة لترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان لدى طلاب المعهد الملكي للشرطة و المدارس الأمنية الأخرى، بالإضافة إلى وضع مدونة سلوك إلزامية لرجال الأمن.

من جهة أخرى، نفى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مثول مدنيين أمام محاكم عسكرية بعد مصادقة البرلمان على مشروع قانون يتعلق بالقضاء العسكري.

يشار إلى أن مجلس أوروبا وجه أسئلة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار تقييمه لوضعية الشريك من أجل الديمقراطية التي يستفيد منها المغرب.

● سارة طالبي

المغرب يشارك في النقاش حول مساهمة البرلمانيين في آليات مجلس حقوق الإنسان

شارك المغرب، أمس الاثنين، في لقاء نظم بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف حول مساهمة البرلمانيين في التفاعل مع آليات مجلس حقوق الإنسان.

تم التركيز على ضرورة تفاعل البرلمانيين بشكل أفضل مع الفحص الدوري الكوني، كآلية لتقييم وضعية حقوق الإنسان في كل دولة، ومخططات إعداد التقارير الوطنية وتفعيل التوصيات.

وخلال هذا اللقاء، الذي نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي، ذكر السفير الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة، محمد أوجار، بأن المغرب كان من بين البلدان التي أدخلت هذا الموضوع للنقاش على مستوى جنيف.

وأشاد، في هذا الصدد، بانعقاد أربع مؤتمرات إقليمية، منذ عام 2013، نظمت، على التوالي، ببوخاريست ومونتيفيديو والرباط ومانيلا.

وقال إن هذه المؤتمرات شكلت مناسبة للدعوة إلى انخراط أكبر للبرلمانات الوطنية في النهوض بالحقوق وحمايتها، بالنظر لصلاحياتها في مجال التشريع وملاءمة القوانين الوطنية مقارنة مع المعايير الدولية وتتبع السياسات العمومية في المجال.

وذكر السفير بأن (إعلان الرباط)، الذي تمت المصادقة عليه في أعقاب المؤتمر الإقليمي المنظم بالمغرب، صاغ جملة من التوصيات الكفيلة بضمان تفاعل فعلي للبرلمانيين مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، خاصة الفحص الدوري الكوني.

وأشار إلى أن إحدى الصعوبات التي تواجهها الدول عادة في هذا المجال، تتعلق بالقدرة على تنسيق الجهود المبذولة من قبل مجموعة من المتدخلين في مسلسل تفعيل التوصيات.

وأبرز، في هذا السياق، أن إحداث واجهة وطنية للتنسيق والتتبع تكتسي أهمية خاصة، بالنظر لكونها تمكن من التحكم في الجهود المبذولة والمساهمة في ملاءمة فضلى لمسلسل تفعيل الالتزامات الدولية للدول.

ويتعين على هذه الهيئة التنسيقية، يضيف المسؤول، في الربط بين مجموع الأطراف المعنية، من قطاعات حكومية وبرلمانات ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، التي يجب ضمان انخراطها، بشكل قبلي وبعدي، في مختلف مراحل التفاعل مع آليات حقوق الإنسان، خاصة الفحص الدوري الكوني لمجلس حقوق الإنسان.

ولاحظ، في هذا السياق، أن المغرب قام في سنة 2011 بإحداث هيئة تضطلع بهذه المهمة، ويتعلق الأمر بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، المكلفة على الخصوص بتنسيق إعداد التقارير التي يرفعها المغرب إلى النظام الأممي سواء تعلق الأمر بالفحص الدوري الكوني، وهيئات المعاهدات، أو في إطار التفاعل مع آليا المساطر الخاصة.

كما أبرز السفير أن مجلس النواب يولي أهمية خاصة لانخراط البرلمانيين في تتبع حقوق الإنسان، كما يشهد على ذلك تفاعل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مع الحكومة ومختلف المخاطبين.

ويتعلق الأمر على الخصوص، يوضح السيد أوجار، بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما تطرق إلى توقيع شراكات كما هو الحال بالنسبة لمذكرة التفاهم الموقعة بين غرفتي البرلمان **والمجلس الوطني لحقوق الإنسان**، وكذا تنظيم أيام دراسية ومؤتمرات حول قضايا تهم حقوق الإنسان.

واعتبر أنه من المهم التفكير في إحداث مجموعة أو شبكة للبرلمانيين أصدقاء مجلس حقوق الإنسان للنهوض بانخراط البرلمانيين وتفاعلهم مع المجلس وآلياته.

http://www.almaghribia.ma/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9/0/--/198531.html

المغرب يشارك في النقاش حول مساهمة البرلمانيين في آليات مجلس حقوق الإنسان

10/02/16

■ شارك المغرب،أول أمس الاثنين، في لقاء نظم بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف حول مساهمة البرلمانيين في التفاعل مع اليات مجلس حقوق الإنسان.

وتم التركيز على ضرورة تفاعل البرلمانيين بشكل افضل مع الفحص الدوري الكوني، كالية لتقييم وضعية حقوق الإنسان في كل دولة، ومخططات إعداد التقارير الوطنية وتفعيل التوصيات.

وخلال هذا اللقاء، الذي نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي، ذكر السفير الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة، محمد أوجار، بان المغرب كان من بين البلدان التي ادخلت هذا الموضوع للنقاش على مستوى جنيف.

وأشاد، في هذا الصدد، بانعقاد أربع مؤتمرات إقليمية، منذ عام 2013، نظمت، على التوالي، ببوخاريست ومونتيفيديو والرباط ومانيلا.

وقال إن هذه المؤتمرات شكلت مناسبة للدعوة إلى انخراط أكبر للبرلمانات الوطنية في النهوض بالحقوق وحمايتها، بالنظر لصلاحياتها في مجال التشريع وملاءمة القوانين الوطنية مقارنة مع المعايير الدولية وتتبع السياسات العمومية في المجال.

وذكر السفير بان (إعلان الرباط)، الذي تمت المصادقة عليه في أعقاب المؤتمر الإقليمي المنظم بالمغرب، صاغ جملة من التوصيات الكفيلة بضمان تفاعل فعلي للبرلمانيين مع مجلس حقوق الإنسان والياته، خاصة الفحص الدوري الكوني.

وأشار إلى أن إحدى الصعوبات التي تواجهها الدول عادة في هذا المجال، تتعلق بالقدرة على تنسيق الجهود المبذولة من قبل مجموعة من المتدخلين في مسلسل تفعيل التوصيات.

وأبرز، في هذا السياق، أن إحداث واجهة وطنية للتنسيق والتتبع تكتسي أهمية خاصة، بالنظر لكونها تمكن من التحكم في الجهود المبذولة والمساهمة في ملاءمة فضلى لمسلسل تفعيل الالتزامات الدولية للدول.

ويتعين على هذه الهيئة التنسيقية، يضيف المسؤول، في الربط بين مجموع الأطراف المعنية، من قطاعات حكومية وبرلمانات ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، التي يجب ضمان انخراطها، بشكل قبلي وبعدي، في مختلف مراحل التفاعل مع اليات حقوق الإنسان، خاصة الفحص الدوري الكوني لمجلس حقوق الإنسان.ولاحظ، في هذا السياق، أن المغرب قام في سنة 2011 بإحداث هيئة تضطلع بهذه المهمة، ويتعلق الأمر بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، المكلفة على الخصوص بتنسيق إعداد التقارير التي يرفعها المغرب إلى النظام الأممي سواء تعلق الأمر بالفحص الدوري الكوني، وهيئات المعاهدات، أو في إطار التفاعل مع اليا المساطر الخاصة.

كما أبرز السفير أن مجلس النواب يولي أهمية خاصة لانخراط البرلمانيين في تتبع حقوق الإنسان، كما يشهد على ذلك تفاعل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مع الحكومة ومختلف المخاطبين.

ويتعلق الأمر على الخصوص، يوضح السيد أوجار، بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما تطرق إلى توقيع شراكات كما هو الحال بالنسبة لمذكرة التفاهم الموقعة بين غرفتي البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا تنظيم أيام دراسية ومؤتمرات حول قضايا تهم حقوق الإنسان.

واعتبر أنه من المهم التفكير في إحداث مجموعة او شبكة للبرلمانيين أصدقاء مجلس حقوق الإنسان للنهوض بانخراط البرلمانيين وتفاعلهم مع المجلس والياته.

لماذا يتستر الوزير الرباح على النهب والسرقة في شركة الطرق السيارة؟
الوطن الآن

سقوط أوراق التوت عن منظمة «أمنيستي»

61946-7

إعداد: أحمد لفضالي

لم يعد النضال الحقوقي، في منظور وممارسة بعض الجمعيات الوطنية والأجنبية، خدمة عمومية ترتبط بمبدإ التطوع، وبيقظة الضمير إعلاء للقيم، وحفظ لكرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، ولكنه أصبح استثمارا في الحفاظ على مصادر التمويل والامتيازات، واندراجا ضمن أجندات خارجية تجعل هذا العمل حقلا احترافيا للتسخير السياسي. ذلك هو الاستنتاج الذي ينطبع في ذهن المتتبعين على ضوء تجدد التوتر بين السلطات المغربية ومنظمة العفو الدولية «أمنيستي» إثر إقدام بلادنا على ترحيل عضوين من هذه المنظمة حلا ببلادنا، بدون ترخيص مسبق، لإجراء بحث ميداني يتعلق بأوضاع اللاجئين والمهاجرين في المساحة الممتدة بين المغرب وإسبانيا، ولأن التهم جاهزة فقد التهزتها المنظمة فرصة لتوجيه سهام النقد للمغرب من جديد، متصورة بلادنا فضاء أسود لتكبيل الحريات.

في الملف التالي رصد لعلاقات التوتر القائمة بين المغرب و«أمنيستي»، وعوامل انهيار جدار الثقة بين الطرفين.

لا يمكن أن نفهم الأبعاد الحقيقية لإقدام المغرب على طرد موفدي هذه المنظمة إلا بوضع ذلك، ضمن سياق حقول الألغام التي تحرص المنظمة أو أطراف داخلها على زرعها على طريق أي تفاهم ممكن بين الطرفين. وإذا اكتفينا فقط بالمعطيات المرتبطة بالآونة الأخيرة، فالذاكرة تعود إلى يوم 13 ماي 2014، تاريخ إطلاق المنظمة لما سمتها الحملة الدولية لمناهضة التعذيب، واضعة في لوحة الاستهداف المغرب إلى جوار المكسيك والفلبين وأوزبكستان ونيجيريا. وفي هذا السياق، انتظرت «أمنيستي» قرابة سنة لتوافي سلطات بلادنا، يوم 19 مارس 2015، بمذكرة تتضمن ما اعتبرته وقائع لحالات التعذيب الممارسة بالمغرب، وما سجلته من تقصير الجهات المعنية في القيام بدورها في الحد من الظاهرة.

وباستعادة مضامين هذه المذكرة يبدو واضحا، بالنسبة إلى القطاعات المغربية المختصة، أن الوثيقة قد أعدت على عجل، وأنها تعتمد معطيات متقادمة، وأرقاما غير محينة. ولذلك بادرت الحكومة المغربية، يوم 17 أبريل 2015، بتقديم جوابها عن تلك المذكرة، منبهة إلى ضرورة لأن تؤخذ ملاحظاتها بعين الاعتبار، وأن تدرج ضمن البناء العام للتقرير النهائي الذي كانت تعتزم المنظمة إصداره يوم 19 ماي 2015. ولأن المفروض في عمل المنظمات الحقوقية الدولية أن يكون ذا وظيفة بناء إيجابي يتعامل مع مواقف الأطراف المعنية بمنطق التفاعل، لا منطق التفجير والتصفية، فقد كان المفروض بالمقابل أن يعاد التفكير في التقرير على ضوء أجوبة الحكومة المغربية، وعلى ضوء مراجعة عناصر الخلل التي تثبت موضوعيا في الحوار بين الطرفين. وهذا ما لم يحدث حين أطلع المغرب على صيغة التقرير النهائي، حيث تم إدراج المعطيات كما أعدت سلفا، وتم بخلاف إرادة المغرب جعل جوابه مجرد ملحق بالتقرير، لا مادة أساسية من مواده. ولذلك عاد المغرب إلى تأكيد رفضه لهذا التقرير من الناحية الشكلية والمضمونية والمنهجية لغياب الوضوح والتحري والدقة. وعلى سبيل المثال فالتقرير يتحدث في الأوراق عن 173 حالة تعذيب، لكن المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان تقول بأنه لم «تعرض على السلطات العمومية إلا 76 حالة ادعاء» في المذكرة الأولى. ولنفرض جدلا صحة معطيات أمنيستي، ولنقسمه 76 على 5، عدد السنوات التي يغطيها التقرير (يمكن الإحالة على المؤطر في ص: 7)، فسنجد أن هذا الزعم يعني أن المغرب عرف سنويا حصول 15 حالة تعذيب نسبت لأعوان القوة العمومية، فهل ينهض هذا الرقم ليلصق بنا تهمة التعذيب، وليجعل بلادنا مشهر بها عالميا، علما أن المغرب، كدولة، لا يتبنى سياسة عمومية في التعذيب.؟

وإضافة إلى ذلك جدد المغرب تذكير المنظمة بالحاجة إلى مباشرة حوار حقيقي يبدد الغيم المكثف في العلاقات البينية، ويعيد بناء الثقة بن الطرفين. لكن المنظمة لم تستجب لطلب الحوار. بل إنها، عكس ذلك، استمرت تتصرف كما لو كان المغرب غير موجود، أو أنه يوجد في أحسن الحالات كدولة مارقة أو كيان صغير لا يستحق أن ينتبه إلى ملاحظاته، وإلى تراكماته الحقوقية النوعية التي أرسيت في هذا المجال منذ عقدين من الزمن، عكس دول منطقة «مينا» التي ظلت مغلوقة وهشة من الناحية الحقوقية. ومما يبين التحامل ضد المغرب، أن القراءة المتأنية لتقرير «أمنيستي» لا يتضمن في الواقع سوى 10 صفحات تقريبا للحالات المزعوم أنها حالات تعذيب، أما الباقي فهو مجرد «تعمار الشوارع» بصفحات تفيض بالإسهاب والتكرار في المعايير الدولية المعروفة عند كل المهتمين والدارسين والحقوقيين والصحفيين. وهي حيلة (الاسهال في الصفحات) لإبراز «الجهاد الحقوقي» لأمنيستي ضد المغرب.

وفي هذا السياق بادرت منظمة «أمنيستي» بمراسلة السلطات المغربية بخصوص طلب زيارة لأعضائها إلى المغرب، من 7 إلى 16 يونيو 2015، بدعوى إعداد بحث حول «وضعية اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين على الحدود بين المغرب وإسبانيا». وقد كان الطلب مبطنا بالاستفزاز المفضوح حيث تلقاه المغرب في الوقت الذي كانت المنظمة تنظم ندواتها في خمس عواصم دولية، مشهرة بمزاعم خرق المغرب للمواثيق الدولية المرتبطة بموضوع التعذيب. ومع ذلك، قد أجاب المغرب عن هذه المراسلة بطلب تأجيل الزيارة إلى حين عقد لقاء مع المنظمة لوضع أسس الحوار وتحديد منهجية العمل، خاصة وأن هناك سابقة في سوء نية مرتبط بتقرير «أمنيستي» حول التعذيب، الأمر الذي لم تلتفت إليه المنظمة مرة أخرى، بل إنها أرسلت موفديها في خرق للتقاليد المتبعة في العلاقات بين الدول والجمعيات الأجنبية. ولذلك، وكرد فعل عملي على هذا التعنت المبيت قامت السلطات بترحيل ممثلي المنظمة.

هذه هي خريطة التوتر كما تسعى المنظمة مجددا إلى فرضها على المغرب، على امتداد أكثر من سنة كاملة وتحديدا من 13 ماي 2014 إلى اليوم. وهي خريطة ابتدأت بموضوعة التعذيب لتنتهي بموضوعة الهجرة. وواضح أن البحث الميداني المزعوم سيسير، إذا اتبع نفس المنطق، نحو استنتاج افتراضات جديدة ضد المغرب الذي يشهد محيطه الإقليمي والدولي بمقاربته الإنسانية لموضوع المهاجرين واللاجئين، وبتناغمه مجهوداته مع نداءات المنتظم الدولي، وحاجة العالم إلى السلم، الأمر الذي يجعله شريكا في تدبير الملف.

بخصوص هذا التوالي الاستفزازي نسجل الملاحظات التالية:

● الأولى: لا يقبل العقل المنصف أن تدرج منظمة دولية تتولى متابعة أوضاع حقوق الإنسان في العالم بإدراج المغرب ضمن حفنة دول يزعم أنها تخرق اعتبارات المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، وتواصل ممارسة التعذيب ضدا على إرادة المجتمع الدولي. والحال أن المغرب هو الاستثناء داخل العالم العربي . الإسلامي الذين دخل منذ سنة 1998 تجربة ←

لماذا يتستر الوزير الرياح على النهب والسرقة في شركة الطرق السيارة؟
الآن
الوطن
www.alwatan.com

معالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سواء بإنشاء ترسانة تشريعية أو إقامة مؤسسات ذات الاختصاص، أو بتجاوب فعال مع المحيط الدولي. وبالطبع بأن المنظمة تستحضر نظريا كل هذه التطورات المشهود بها دوليا، لكنها تتغاضى عن التجاوب معها بذريعة معلنة تفيد أنها تعي بأن المغرب هو «البلد الأكثر تقدما نسبيا في المنطقة، وأنها بفعلها ذاك تشجعه على المضي قدما في نفس الاتجاه». وهي ذريعة تجافي منطق التراكم الدينامي المفروض اعتماده في مثل هذه الموضوعات الحساسة بالنسبة إلى الأفراد كما الدول.

● الملاحظة الثانية تفيد أن سلوك «أمنيستي» ونشاطها المتهافت يجعلان المتتبعين أمام عدة فرضيات، فإما أن هذه المنظمة بدأت تفتقد إلى شرط المهنية الذي يطوقها بمسؤولية التحري الموضوعي، ويواجب ضبط الملفات والتعامل معها بالأخلاقيات اللازمة، أو أنها تنذر نفسها لخدمة أجندات دوائر دولية معينة بدافع التعاطف والانتماء والمال، أو أنها في أفضل الحالات تعيش اختراقا داخل بنيتها الإدارية والتنظيمية، وداخل توجهاتها الأدبية والقانونية. وفي جميع هذه الحالات فالمؤكد أنها تعيش سقوط أخلاقيا بينا سيحجب عنها كل رؤية موضوعية لما يحدث في أنحاء العالم من تطورات حقيقية، أو انتكاسات حقيقية في مضمار حقوق الإنسان. كما أن هذا السقوط سيجعلها في نهاية المطاف مجرد كيان ذيلي لا هدف له سوى أن يكون تابعا مفتقدا لكل سيادة. وهذا ما يجعل المتتبعين يصنفون «أمنيستي» في إطار الهيئات داخل النشاط السياسي لا النشاط الحقوقي. وفي حالتنا نحن فالمؤكد أن هذه المنظمة قد استسلمت لدوائر الخصوم، خاصة الجزائر التي لا تزال تقتات من تراث الثورة المتآكل لتمارس علينا التدخل في المحافل الدولية. ولذلك لا نستغرب حين تجعل هذه المنظمة من أسماء معزولة (كمصطفى أديب وزكريا المومني اللذين حضرا ندوة باريس المندرجة في إطار الحملة المزعومة ضد التعذيب، يا للأسخرية!) رموزا وضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان.

● الملاحظة الثالثة تتعلق بالسياسة العامة للمنظمة القائمة على مبدإ الكيل بمكيالين أو ثلاثة، ذلك أنها تصمت عن الانتهاكات الحقيقية لحقوق الإنسان حيث توجد الانتهاكات حقيقة كما في الجزائر التي تعيش، منذ الاستقلال، ضمن نظام عسكري مغلق، وعلى وتيرة الخروقات بمختلف أنواعها الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان آخرها مهزلة انتخاب رئيس مقعد يعطي نظامه المال من أجل تأكيد سلامته الصحية، كما تبين ذلك بالمكشوف من خلال زيارة هولاند الأخيرة، وتصريحه بأن «رئيس الجزائر يتمتع بطاقة عقلية صافية»! ولماذا تصمت عن الخروقات والجرائم في مخيمات البوليزاريو، وعن غيرها من الكوارث وجرائم الإبادة الشاملة في عدد من الدول،آخرها تحول الولايات المتحدة إلى مقبرة للسود بعد تناسل عمليات قتلهم على يد الشرطة الأمريكية بدوافع عنصرية أو تحول عدة دول أوربية إلى «أفران» لحرق آمال المهاجرين والدوس على حقوقهم الدنيا.

المغرب فقط يريدون أن يجعلوه الحائط القصير.

● أما الملاحظة الرابعة والأخيرة فنوردها على سبيل الاستنتاج: إن المغرب، بحسب تصريحات مسؤوليه، لا يناهض ما سمي الحملة الدولية ضد التعذيب، ولكنه ضد هذا الحشر غير المعقول. كما أنه لا يريد من المنظمة أن تتحول إلى بوق للدعاية والتطبيل، ولكن فقط أن تتحرر من مرض عمى الألوان الذي يضلل مقارباتها، ويجعلها تصل إلى نتائج خاطئة مادامت المقدمات خاطئة والنوايا مبيتة. المغرب لا يطلب سوى أن تستقل المنظمة بإرادتها وبسيادتها النزيهة وبالمقاربة الحقوقية، وهو الشرط الضروري لكي يستعيد العمل الدولي الحقوقي استقلاليته وموضوعيته، ودوره الأممي في حماية الإنسان من الانتهاكات، ومن كل السياسات والآليات التي تحتقر ذكاءه، وتدوس كرامته، بما فيها التسخير السياسي ضدا على الحقيقة والإنسان.

لماذا يجدد المغرب اتهامه لنشاط «أمنيستي» بالانحياز؟

المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري لحقوق الإنسان

1 – لأن هذه المنظمة أطلقت حملة دولية ضد التعذيب، يوم 13 مارس 2014، تهم المغرب، المكسيك، الفلبين، أوزبكستان ونيجيريا. وهو ما يثير الاستغراب بالنظر إلى الجهد الحقوقي الذي يبذله المغرب، منذ 20 سنة، تشريعيا ومؤسساتيا وتنمويا. وهو البلد العربي والإسلامي الوحيد الذي واجه تركة ماضي الانتهاكات بتراكم معترف به دوليا، في حين تجنبت المنظمة دولا موغلة في الخروقات والانتهاكات بصيغها المختلفة، بدءا من الجزائر وانتهاء بالولايات المتحدة، مرورا بإسرائيل وكوريا الشمالية وسوريا والعراق...

والغريب أن المنظمة ذاتها كانت قد «سجلت حدوث أعمال تعذيب في 141 دولة، وبأن هناك ما لا يقل عن 79 دولة لا تزال تلجأ لهذه الممارسة.»، فلماذا المغرب بالضبط؟

2 – لأن التقرير النهائي حول التعذيب الذي أصدرته المنظمة بمناسبة هذه الحملة لم يتم الإعداد له وصياغته وفق التفاعل والتشاور مع الطرف المعني (المغرب) الذي لم يراسل في الموضوع إلا بعد مرور عشرة أشهر من تاريخ إطلاق الحملة، فقد تلقى مذكرة في الموضوع، يوم 19 مارس 2015، تتضمن مزاعم لوجود ممارسات للتعذيب في المغرب، وقد أجاب عنها يوم 17 أبريل، لكن المنظمة تغاضت عن كل ذلك، مكتفية بالإنصات إلى ذاتها، وإلى مصادرها التي تتناغم مع أهدافها المنحازة، ورافضة مبادرة المغرب بإطلاق حوار جدي لفائدة نهوض حقيقي بملف حقوق الإنسان.

3 – لأن التقرير يتجاهل ما تحقق في المجال الحقوقي المغربي في إطار العدالة الانتقالية، وما أنجز من مؤسسات وطنية مختصة، وما تم من آليات تفاعل وانفتاح على المنتظم الدولي. ومن الخطوات التي أرساها المغرب بهذا الخصوص كما أشارت إلى ذلك وثيقة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان:

● مصادقة المغرب على الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمنها الاتفاقيات التسع التي تشكل نواة المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان.

● اعتراف المغرب، في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، منذ 2006، بأهلية العديد من اللجان الأممية والآليات الوطنية لتلقي البلاغات الفردية، التي وضعت رهن إشارة المواطنين بمختلف شرائحهم لتزيد من فرص تمكينهم من سبل الانتصاف.

● توقيع المغرب، وفي ما يتعلق بالبروتوكولات الاختيارية المنظمة لإجراءات الزيارات والبلاغات الفردية، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 24 نونبر 2014.

● استقبال المغرب، في إطار تعهده بالانفتاح غير المشروط على الإجراءات الخاصة التي يشرف عليها مجلس حقوق الإنسان، لتسع زيارات منذ مطلع الألفية.

● التزام المغرب، في ما يخص مناهضة التعذيب، بمتابعة توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب على إثر زيارته للمغرب في شتنبر 2012.

● وضع مقاربة شاملة لتتبع تفعيل التوصيات الصادرة عن مجموع الآليات الأممية لحقوق الإنسان من خلال اعتماد خطة عمل في سنة 2013.

4 – لأن التقرير اعتمد في صياغة مضامينه وأحكامه على مقاربة منهجية مختلة، فالمعطيات متقادمة كما لو أن المغرب لا يزال مقيما عند العتبة الصفر في المجال الحقوقي، والتعميم صفة مهيمنة على الاستقراء والاستنتاج. كما أنه اعتمد تضخيم مصادر معادية، وإقصاء مصادر متنوعة وموضوعية.

«أمنيستي» والمذهب السوريالي في حقوق الإنسان

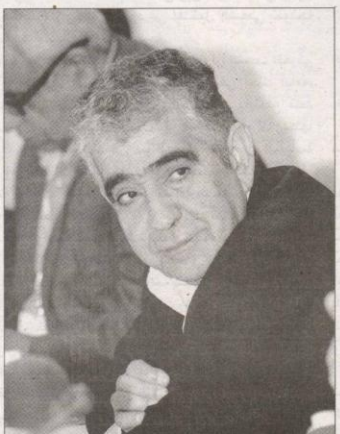

إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

من مفارقات الوضع الحقوق في المغرب والعالم أن تطلق منظمة العفو الدولية، يوم 11 مارس 2015 ، حملة دولية بشأن إطلاق سراح الشابين المغربيين وفاء شرف وأسامة حسني اللذين سبق أن حوكما بتهمة القذف والوشاية الكاذبة، وهما يقضيان اليوم عقوبة السجن لمدة سنتين بالنسبة لوفاء، ثلاث سنوات بالنسبة للثاني. وجه المفارقة لا يشمل مبدأ التضامن الذي هو سلوك إنساني راق، ولكنه يشمل تصوير الشابين كأبطال أو ضحايا لتعذيب لم يتعرضا له أصلا كما شهدت بذلك وقائع المحاكمة، وردود فعل الحقل الحقوقي والسياسي، بما فيه الهيئات السياسية التي ينتمي إليها الشابين.

ولا تكتفي هذه الحملة الدولية المزعومة، والتي يرعاها في المغرب فرع المنظمة والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فقط بالاستناد إلى الاعتبار الإنساني، ولكنها تقوم في هذا المقام بمرافعات حقوقية تدعو إلى «إطلاق سراح المعنيين فورا دون قيد أو شرط»، مع دعوة السلطات إلى "اتخاذ «إجراءات فعالة لحماية المشتكين والشهود وغيرهم من المبلغين عن التعذيب من الانتقاد والترهيب».

الأخطر من ذلك أن الفرع والجمعية قد بادرا في سياق الحملة، يوم الثلاثاء 16 يونيو 2015، إلى تنظيم مائدة مستديرة حول موضوع «مناهضة التعذيب بين التزامات المغرب الدولية، والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب»، كما أن لو أن واقعة تعذيب الشابين قد حصلت فعلا «ولو طارت معزة»، وكما لون أن حالات التعذيب المعزولة، التي يقرها الجميع بما فيها المغرب الرسمي، هي سياسة عمومية ممنهجة. وإذن ليس هناك من وصف ملائم للمفارقة المتعلقة بوفاء وأسامة سوى القول بطابعها السوريالي، وبغرابة سلوك الإطارين الراعيين للحملة.

لماذا يتستر الوزير الرياح على النهب والسرقة في شركة الطرق السيارة؟
الأيام
الوطن
www.alayam.com

عطيف العوني، عضو المجلس الوطني للمنتدى من أجل الحقيقة والإنصاف

لقد خذلنا محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

6/19/20

حاوره: يوسف خطيب

أكد عطيف العوني، عضو المجلس الوطني لمنتدى من أجل الحقيقة والإنصاف، وأحد ضحايا أحداث 20 يونيو 1981، أن الوقفات الاحتجاجية التي يخوضها المنتدى في 20 يونيو من كل سنة، الهدف منها إحياء ذكرى ضحايا أحداث 20 يونيو 1981، حتى تبقى خالدة في التاريخ، ومن أجل تذكير المسؤولين بأن هناك ملفات لهاته الفئة من الضحايا ما زالت تراوح مكانها

○ نظم منتدى الحقيقة والإنصاف وقفة احتجاجية أمام ثكنة الوقاية المدنية بالحي المحمدي بالبيضاء، يوم السبت 20 يونيو 1981، والملاحظ أن المنتدى رغم أنه يكرر هذه الوقفات كل سنة، ومع ذلك مازال ملف ضحايا سنوات الرصاص مفتوحا، ما تفسيرك لذلك؟

● كل سنة يقوم المنتدى من أجل الحقيقة والإنصاف، فرع الدار البيضاء، بشراكة مع المكتب التنفيذي، بإحياء ذكرى ضحايا أحداث 20 يونيو 1981، حتى تبقى خالدة في التاريخ، ومن أجل تذكير المسؤولين بان هناك ملفات لهاته الفئة من الضحايا مازالت تراوح مكانها، وهناك ضحايا مصنفون خارج الأجل تعسفا، لاسيما وأن جميع القوانين الدولية التي صادق عليها المغرب لا تقصي أي فئة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة. هذا مع العلم أن هناك اشخاصا كانوا مسجلين معنا في القضايا التي حكم علينا بها في المحاكم، عوضوا وادمجوا بينما تم إقصاؤنا من التعويض بحجج وذرائع واهية يروجها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أصبح اليوم الصبار هو الأمين العام له، هذا الأخير عندما كان في المنتدى كان دائما يهلل في الوقفات الاحتجاجية ويردد شعار «ما مفاكينش» إلا بحل جل الملفات العالقة بدون استثناء وبدون تمييز. لكن عندما جلس الصبار على كرسي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أصبح له وجه آخر...

○ ما ذا تقصد، هل تريد القول إن الصبار عندما اصبح أمينا عاما للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تخلى عن ضحايا سنوات الرصاص؟

● نعم، فعندما كان الصبار في المنتدى كان مناضلا وحقوقيا، يقف بجانب الضحايا ويؤازرهم، اليوم الصبار عندما انتقل إلى الضفة الأخرى «تمخزن»، وأصبح يخدم أجندة الدولة وتخلى عن الضحايا. لدرجة أنه قال للمعتصمين أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منذ شهور، حتى وإن بقيتم معتصمين أربع سنوات متوالية فإنكم لن تحصلوا على شيء. وهذا جاء كرد فعل عنيف ضدنا لأننا رفعنا لافتة في المعتصم باللغة الإنجليزية اثناء زيارة وفد دولي للمجلس يوم 21 ماي 2015، وكتبنا فيها نطالب «محمد السادس بإنصافنا وبحل مشاكلنا والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يرفض ذلك». رغم ذلك نحن صامدون في معتصمنا وعازمون على الاعتصام حتى ولو طال أكثر من أربع سنوات، وهدفنا انتزاع مطالبنا والوقوف في وجه إدريس اليازمي وأحمد الصبار.

○ هل نفهم من كلامك أن المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف غير راض على أداء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تدبير ملف ضحايا الانتهاكات الجسيمة؟

● ربما كلمة غير راض ليست هي العبارة المناسبة، بل هناك شرخ كبير داخل المكتب التنفيذي للمنتدى في تعامله مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بيث أن هناك بعض الأعضاء داخل المكتب التنفيذي يحابون المجلس.

○ (مقاطعا) أي أنكم داخل المنتدى غير متفقين في ما بينكم؟

● أقصد المكتب التنفيذي، أما باقي أعضاء المنتدى فإنهم يرفضون رفضا باتا ادعاءات المجلس بانه سيطوي هذا الملف طيا نهائيا. لأن الملف فتح من اعلى سلطة في البلاد وهو الوحيد القادر على إغلاقه. حاليا شكلنا تنسيقية ضحايا المعتصمين أمام المجلس الوطني، من أجل الضغط على المجلس وعلى المنتدى رغم أن جل رؤساء فروع المنتدى حضروا للمعتصم وعبروا عن مؤازرتنا ومساندة المعتصمين.

○ أين هو موقع الضحايا في خضم هذا الشد والجذب بين أعضاء المنتدى في ما بينهم من جهة وبين المنتدى في شخص المعتصمين مع المجلس الوطني من جهة أخرى؟

● ضحايا الانتهاكات الجسيمة المصنفون خارج الاجل تعسفا، يقولون نحن المنتدى، لأن المنتدى هو الضحايا إذا لم يكن الضحايا لن يكون هناك شيء اسمه المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف. نحن نقول إننا مازلنا متشبثين بالمنتدى. ونطلب من المكتب التنفيذي للمنتدى أن يصحح بعض الأخطاء التي ارتكبها في حق الضحايا، وأن يعطي الأولوية لهاته الملفات المصنفة تعسفا خارج الأجال. لأن العشرات من الضحايا يعانون من الأمراض المزمنة والعديد من التراكمات والمتمثلة أساسا في تدهور الجانب الصحي والاجتماعي والمادي والاسري للضحايا. وما ترتب عن ذلك من مضاعفات سلبية وخطيرة أثرت على معنوياتهم ومعنويات أسرهم وذويهم. افتقدت معها ادنى متطلبات الحياة من التطبيب والعلاج والعيش الكريم. الكل يتفق أن من مسببات هذا الوضع الشاذ هو عدم تسوية ملفات الضحايا التي ظلت عالقة وهي حوالي 57 ملف إذا تم غربلتها فسنحصل أي في المجموع لن تعدى 200 حالة وطنيا بينما، ولم تجد طريقها إلى الحل النهائي، وبقيت تراوح مكانها فوق مكاتب المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

○ كم هو عدد الحالات المصنفة خارج الآجال؟

● هناك حوالي 57 حالة في البيضاء وإذا تم غربلتها فإننا سنحصل على حوالي 50 حالة. وهناك أربع حالات في تطوان و11 حالة في القصر الكبير. هناك 33 حالة في فاس مرتبطة بأحداث 1990. كما أن هناك أربع حالات في خنيفرة وحالتان في اسفي. أي في المجموع لن تتعدى هذه الحالات 250 ضحية. في حين نجد أن المجلس الوطني والمنتدى يضخم عدد الحالات ويقولون أن هناك 35 ألف ملف خارج الآجال، كي دائما تبقى تلك الصورة التعجيزية التي تقول أن العدد كثير لا يمكن حله. في حين أن اليزمي بلسانه صرح لي أن هناك 3000 حالة مصنفة خارج الآجال.

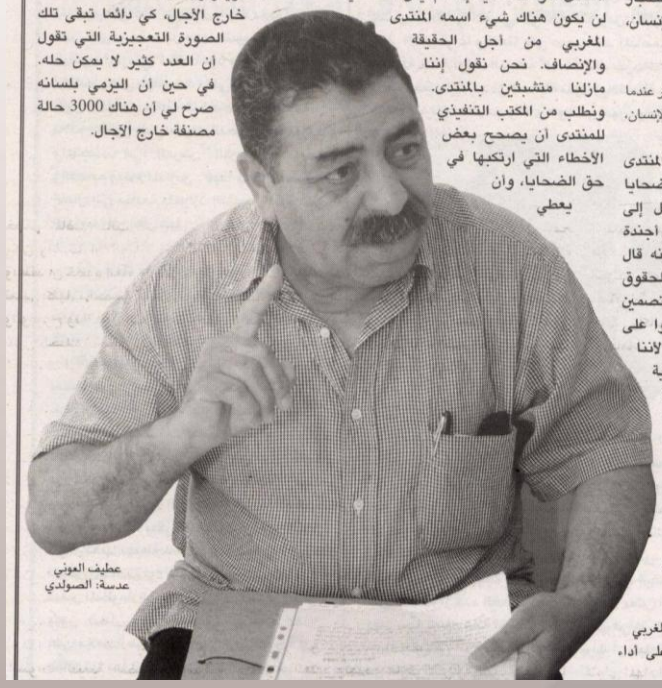

عطيف العوني
عدسة: الصولدي

في ندوة بأكادير لمت أكاديميين ومحامين وباحثين مسودة القانون الجنائي المغربي:هاته ثغراتها ومكاسبها

شكلت مسودة القانون الجنائي المغربي محور ندوة نظمت ليلة الاثنين/الثلاثاء بمقر **اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بأكادير** بمشاركة أكاديميين ومحامين وباحثين.

جاء ذلك، في ندوة نظمها أستاذة التعليم العالي التابعين لحزب التقدم والاشتراكية بأكادير نشطتها الباحثة الجامعية بشرى جدايني.

وفي هذا الصدد، أشاد أحمد قيلش أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق بأكادير، بما سماه ''جرأة الحكومة ووزارة العدل والحريات في إخراج مسودة القانون الجنائي في هاته الظرفية التي تشهد حراكا وطنيا ودوليا، ولأول مرة بشكل شمولي منذ عام 1962".

ووصف المسودة بأنها ''مغامرة لقيت الكثير من الانتقادات، وكانت هناك جرأة في إخراجها، رغم الكثير من العيوب التي تلازمها''.

ومن بين عيوبها، يشرح قيلش، ''استنساخ التجارب الغربية وطغيان المقاربة الأمنية عليها أكثر منها القانونية والحقوقية والاجتماعية''.

وعلى مستوى الاصطلاح، أوردت المسودة ''مفاهيم فضفاضة، غامضة بترجمة معيبة وتشتت في المصطلحات، وتعويم للمفهوم حتى لا تعطى ضمانات وتضيع تلك الضمانات''.

وحصر قيلش عدد من الفصول المؤطرة لمسودة القانون الجنائي، من قبيل إهانة موظف عمومي والمس بالنظام العام وزعزعة عقيدة مسلم، مما يستلزم ضرورة مراجعتها من قبل فقهاء القانون أرباب الاجتهاد القضائي سواء أكانوا قضاة أو محامين أو أساتذة باحثين أو أكاديميين،الذين أبدى عدد منهم استعدادهم لتقديم البديل بحسب تعبيره.

وبسط قيلش عيوب المسودة في ما مساه ''التحريب الذي استهوى المشرع للتحايل على الحقوق على أساس أنها ضمانات''، مؤكدا في هذا السياق على أن ''هناك نقط قوة ضمها المشروع لكنها تفتقد إلى آليات، حيث تسوق دون أن تتوفر على تلك الآليات''.

وبالغت مسودة القانون الجنائي في الغرامات التي تصل إلى 6 مليارات، وهو أمر سيكرس المشاكل الاجتماعية بسبب المقاربة الأمنية المعتمدة في هذا المشروع، على اعتبار الوضعية الاقتصادية التي تعيشها البلاد ومستوى دخل المواطن فيها، خاصة فيما يتصل بالنفقة أو الغرامات المالية، ما يزال محدودا بحسب تعبيره.

وبخصوص العقوبات البديلة، قال الجامعي قيلش إن ''المشروع أخذها بنوع من الحذر، ولن تنجح، لأن النيابة العامة متعطشة للاعتقال، ففي مراكش مثلا ليس هناك أي صلح بوشر من قبل النيابة العامة''.

وذهب قيلش إلى أن ''تجريم الافطار في رمضان يتناقض مع الاتفاقية الدولية ومع الدستور وحرية المعتقد''، متسائلا في هذا الصدد: هل نحن بحاجة إلى شرطة في الشوارع؟ فالهاجس الديني والأخلاقي حاضر، ونحن ننادي بحرية التدين، وهما أمران متناقضان'' يوضح قيلش.

وردا على ما باشرته وزارة العدل والحريات بخصوص الخط الأخضر للرشوة، قال قيلش ''لا معنى لذلك، لا بد من تلبس، ولا بد من إتباث القرائن وشهود، فكيف يمكن أن يتم هطا برقم أخضر؟''.

كما قدم نماذج أخرى من قبيل الاثراء بلا سبب للموظف العمومي وتدابير زعزعة عقيدة مسلم وسب الذات الإلهية وغيرها.

بدوره، حصر خالد عثماني، أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق بأكادير، الأسباب الداعية إلى تعديل القانون الجنائي في كونه ''نتيجة ضرورة واستجابة للمطالب الداعية للدستور من قبيل المحاكمة العادلة وقرينة البراءة وملاءمة التشريع المسطري لدستور المملكة''.

ولم تشر مسودة القانون الجنائي إلى ''ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع والمساواة أمام القانون، حتى يكون هناك عدل بين النيابة العامة والضحية'' بحسب الجامعي خالد عثماني.

وأوضح عثماني أن المشروع، المقتبس من القانون الفرنسي، ‘‘تعزيز لحقوق الدفاع بتلازم من بدايته إلى نهايته لضمان المحاكمة العادلة، كما يدعم قرينة البراءة في فصلها الأول، ويعيد التوازن المفقودين بين النيابة العامة والدفاع، كما يرسخ حقوق الدفاع من أولى لحظات الاعتقال الاحتياطي والحراسة النظرية، وأمام الضابطة القضائية والنيابة العامة وأبحاثها، والتحقيق، وفي كل مراحل المحاكمة الجنائية’’.

وبسط عثماني عددا من المكتسبات التي حققتها المسودة من قبيل ‘‘تعزيز حق الاتصال بالمحامي منذ مرحلة التوقيف دونما ترخيص من النيابة العامة، والحق في الفحص الطبي للوقاية من التعذيب، ولأول مرة التسجيل السمعي البصري للموضوعين رهن الحراسة النظرية كآلية لمراقبة ضوابط ها والتأكد من سلامة المعلومات’’.

كما أبقى المشروع على ‘‘جميع حقوق الدفاع من الاشعار إلى التماس إجراء الفحص الطبي، وإمكانية الاستعانة بمحام، وأن عدم القيام بالفحص الطبي يبطل المحاضر’’، مشيرا إلى ‘‘رغبة المشروع في الحد من ظاهرة الاعتقال الاحتياطي، وإلزام النيابة العام بتعليل قرار الايداع في السجن والحق في استئناف تلطك القرارات’’.

غير أن من عيوب هذا المشروع، يوضح عثماني، ‘‘عدم تطرقه لمسألة التعويض احتياطيا بعد براءة المشتبه فيه أوعدم متابعته، وهو ما كان مطلب المجلس الوطني لحقوق الانسان في إقرار تعويض عن الاعتقال المححف’’.

http://agadir24.info/158846.html

الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تشيد بالنتائج الإيجابية للشراكة مع البرلمان المغربي

الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

أشادت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا يوم الثلاثاء بالشراكة مع البرلمان المغربي التي حققت إجمالا نتائج إيجابية.

وأشادت الجمعية في قرار تمت المصادقة عليه في جلسة عامة في إطار التقرير الثاني لتقييم الشراكة من أجل الديمقراطية الذي قدمه بوغدان كليش بهذه الشراكة التي "تواصل الحصول على تأييد كبير على مستوى البرلمان والحكومة ولكن أيضا داخل الأوساط السياسية والمجتمع المدني" معتبرة أنها "اضطلعت بدور هام لإطلاق وتطبيق إصلاحات حاسمة في العديد من المجالات الرئيسية وتطوير تعاون متعدد الأشكال بين مجلس أوروبا والمؤسسات المغربية".

كما أعربت الجمعية عن ارتياحها لكون المغرب انضم أو وقع تسع اتفاقيات لمجلس أوروبا ويشارك في سبع معاهدات جزئية مساهما بذلك في خلق فضاء قانوني مشترك بين أوروبا والمغرب وشجعته على المضي في هذا الاتجاه. ونوهت الجمعية أيضا بإلغاء المادة 475 من القانون الجنائي ودعت السلطات المغربية إلى تبني وتفعيل تشريع كامل للوقاية من العنف ضد النساء وحماية الضحايا ومتابعة مرتكبيها أمام العدالة.

وأشادت كذلك بالمشاركة النشيطة للوفد البرلماني المغربي في أشغال الجمعية ولجنها والتي تمكن من إطلاع الجمعية على التطور السياسي بالبلاد في ضوء القيم التي يدافع عنها مجلس أوروبا. وشجعت بهذا الصدد البرلمان المغربي على الاضطلاع بدوره كاملا كحجر الزاوية للديمقراطية عبر تكثيف الأعمال التشريعية حول برنامج الإصلاحات مع الإشادة بالجهود التي يبذلها **من أجل إشراك المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بشكل نشط والخبراء والمنظمات غير الحكومية في المسلسل التشريعي. وبخصوص القضية الوطنية "جددت الجمعية دعمها الراسخ للعمل الذي يقوم به الأمين العام للأمم المتحدة لمساعدة الأطراف المعنية على التوصل إلى حل سياسي عادل دائم ويحظى بقبول الأطراف" في الصحراء و"أعربت عن ارتياحها إزاء التدابير الأخيرة والمبادرات التي اتخذها المغرب لتعزيز لجنتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالداخلة والعيون والحوار الذي يقيمه المغرب برسم المساطر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".

وسجلت الجمعية من جهة أخرى أن "الشراكة هي ويتعين أن تبقى آلية هامة تروم التوسع لتشمل برنامج الإصلاحات برمته وعقلنته وكذا الرفع من دور ومسؤولية البرلمان في هذا المسلسل". كما سجلت الجمعية من جهة أخرى وبارتياح النتائج التي حققها المغرب في إطار تنفيذ البرنامج المشترك الاتحاد الأوروبي/مجلس أوربا "تعزيز الإصلاح الديمقراطي في بلدان الجوار المتوسطي" (برنامج جنوب 1) خلال الفترة 2012-2014 مشيدة بتوسيع هذا البرنامج "في اتجاه حكامة ديمقراطية معززة في جنوب المتوسط" (برنامج جنوب 2) خلال الفترة 2015-2017.وتلقت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بارتياح الاتفاق المبرم بين مجلس أوروبا والسلطات المغربية بخصوص مخطط عمل جديد بعنوان "شراكة الجوار مع المغرب 2015-2017 والذي يروم توطيد نتائج التعاون القائم منذ 2012 برسم برنامج الجوار هذا معربة عن استعدادها للمساهمة الكاملة في بعده البرلماني.

http://www.maroc.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7-%D8%AA%D8%B4%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1

المغرب ينظم بالأمم المتحدة نقاشا حول "الفساد وحقوق الإنسان" بالوسط السجني

آخر الأخبار

احتضن مقر الأمم المتحدة بجنيف اليوم الثلاثاء نقاشا حول "الفساد وحقوق الإنسان" بالوسط السجني نظم بمبادرة من البعثة الدائمة للمغرب بجنيف.

وانعقدت هذه التظاهرة على هامش الدورة ال 29 لمجلس حقوق الإنسان بالتعاون مع البعثة الدائمة للنمسا والمنظمتين غير الحكوميتين "ترانسبرانسي انتيرناسيونال" و "بينال ريفورم انتيرناشنال".

وشارك في هذا النقاش خبراء دوليون في هذا المجال تحركهم الرغبة في الوقوف على التأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، على الخصوص بالوسط السجني وفي صفوف المجموعات الهشة.

وأبرز السفير الممثل الدائم للمملكة بجنيف السيد محمد أوجار التزام المغرب في إطار مجلس حقوق الإنسان من أجل مكافحة الفساد، مذكرا بأن المغرب قد أطلق في 2012 تفكيرا حول التأثير السلبي للفساد على حقوق الإنسان.

وقال إن هذا المسلسل مكن من اعتماد إعلان حول هذه القضية حظي بدعم 134 دولة، مضيفا أن هذا المسار توج في مارس 2015 حينما وضعت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان تقريرها الختامي حول هذا الموضوع.

وكشف السيد أوجار أن الفساد، باعتباره ظاهرة مسيئة، يمس بالتمتع بحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وذكر بأن المغرب باشر ورشا طموحا للإصلاح القضائي يقوم على تحديث المحاكم ووضع نظام للمساعدة القضائية لفائدة المتقاضين المعوزين وتبسيط الدعاوى والمساطر.

وأضاف ان المملكة أطلقت مسلسلا للتفكير ثلاثي الأطراف يجمع بين المندوبية العامة لادارة السجون وإعادة **الإدماج والمجلس الوطني لحقوق الانسان** والمرصد الوطني للسجون من اجل بحث التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة الاكتظاظ بالسجون.

ويتعلق الامر، من ضمن امور أخرى، بمراجعة أوضاع الاعتقال الفردي لفترات طويلة وتثمين اللجوء الى العقوبات البديلة.

ومن جهتها، اعتبرت مقررة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان كاثرينا بابيل أنه من الصعب ايجاد جانب من حقوق الانسان لا يمكن انتهاكه من طرف الفساد الذي يعتبر كعامل لمفاقمة انتهاكات حقوق الإنسان.

وألقت بابيل الضوء على خلاصات تقرير اللجنة الاستشارية المخصص لتأثير الفساد على التمتع بحقوق الإنسان، مؤكدة ان الوثيقة تحلل تداعيات هذه الظاهرة على المجموعات الهشة (السجناء والأطفال والنساء والمهاجرون).

وذكر عضو لجنة الأمم المتحدة الفرعية للوقاية من التعذيب ميلوس جانكوفيتش أن الفساد يدفع غالبا الى انتهاك حقوق المجموعات التي تتواجد في وضعية هشاشة كالنساء والاطفال وكذا السجناء والأشخاص المصابين بفيروس فقدان المناعة المكتسبة (السيدا).

وجرى هذا النقاش على الخصوص بحضور السفير ممثل النمسا بالأمم المتحدة توماس هانوسكي والعديد من الخبراء والمدافعين عن حقوق الانسان المغاربة والأجانب.

http://www.akhbarona.com/permalink/126710.html

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة تشارك في النسخة الخامسة من فعاليات المعرض الجهوي للكتاب والنشر

تشارك **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة في النسخة** الخامسة من المعرض الجهوي للكتاب والنشر، الذي تنظمه مندوبية وزارة الثقافة بطنجة من 22 الى 28 يونيو 2015، بفضاء حدائق عين قطيوط ساحة وادي المخازن، تحت شعار " التحفيز على القراءة مسؤولية الأسرة أيضا ".وتندرج هذه المشاركة في إطار مجهودات اللجنة الرامية إلى تعزيز انفتاحها وتواصلها مع محيطها الخارجي، كما تهدف من خلال الرواق الذي ستعرض فيه مختلف إصدارات المجلس الوطني من تقارير موضوعاتية ومذكرات ودراسات حول وضعية حقوق الإنسان، وأقراص مدمجة تضم المكتبة الرقمية للمجلس، إلى التعريف بمهام وأدوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية .وسيعرف هذا المعرض مشاركة العديد من الجمعيات و الهيئات النشيطة في مجال الثقافة والنشر.

http://www.houarapress.com/?p=21394

أكادير.. محاصرة "مثليين" تعيد إلى الأذهان حادثة إنزكان

شهد وسط مدينة أكادير ليلة الإثنين/الثلاثاء حادثة جديدة أعادت إلى الأذهان ما وقع مؤخرا بمدينة أنزكان حينما حاصر تجار السوق فتاتين بلباس وصفه المحاصرون بكونه غير محتشم، إذ تدخلت قوات الأمن لاعتقال الفتاتين اللتين تم تقديمهما أمام أنظار النيابة العامة... وبأكادير حدث الشيء نفسه، عندما تربص حوالي 30 شابا بالقرب من مقهى لافونتين قبالة الغرفة التجارية لأكادير بشابين اثنين يظهر على ملامحهما حسب ما إفادات الشباب الذين حاصروهم أنهما مثليين، وظل الشابين يتحصنان خوفا بالمقهى المذكور خوفا من بطش الشباب المتربص، إلى أن استقدم أحد الزبائن سيارة أجرة للشابين، الذين استقلا بصعوبة وعلى عجل السيارة وسط سباب وتوعد الشباب، كما لم تسلم سيارة الأجرة التي غادرت بسرعة من ضربات الشباب الغاضب، وحسب شهود عيان فإن رجال الأمن لم يلتحقوا بعين المكان سوى بعد نهاية الحادثة.

http://www.houarapress.com/?p=21394

أكثر من 14 مقالا يوميا عن حقوق الانسان في المغرب

الجيلالي بنحليمة

كشف مسؤول رفيع المستوى داخل المجلس الوطني لحقوق الأنسان أن مديرية التواصل بالمجلس سجلت خلال سنة 2014 ما يفوق 5214 مادة إعلامية كتبت حول مواضيع متعلقة بحقوق الانسان. وكشف نفس المسؤول أن رواج المادة الصحفية المتعلقة بحقوق الإنسان فاق 14 مادة يوميا في وسائل الإعلام بين المكتوب والالكتروني، والسمعي، البصري.

واعتبر نفس المسؤول أن هذا المتن الإعلامي وزع بين 95٪ كانت عبارة عن مواد إخبارية، فيما احتلت التحاليل والتعاليق 5٪ من مجموع هذه المواد.

وكشف المسؤول ذاته أن حياد المواد الصحفية اتجاه عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان كان ملحوظا بعدما تم تسجيل أن 80٪ من مجموع هذه المواد كانت «موادا إخبارية محايدة»، في حين أن 18٪ من مجموع نفس المواد كان تقييما إيجابيا لعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و2٪ كانت ذات تقييم سلبي.

http://www.ahdath.info/?p=82193

"العصبة" تعلن تضامنها مع السدراوي و"كُود" و "أمنيستي"

الزهاري

بديل ـ شريف بلمصطفى طباعة

أعلن المكتب المركزي "للعصبة المغربية لحقوق الإنسان"، عن تضامنه مع ادريس السدراوي رئيس "الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان" الذي تم استدعاؤه من طرف الضابطة القضائية والتحقيق معه بخصوص تصريحاته المتعلقة بفضح الخروقات والتجاوزات التي تعرفها إحدى الشركات العقارية بالسطو على الوعاء العقاري للجماعات السلالية.

كما عبرت العصبة في بيان لها توصل "بديل.أنفو"، بنسخة منه، عن تضامنها مع الناشطة حفيظة جدالي عضو المكتب الإقليمي للعصبة بالصويرة ، التي تم الحكم عليها بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ بعد متابعتها بعرقلة حرية العمل بسبب عملها النقابي وفضحها للخروقات القانونية المسجلة بإحدى الوحدات الفندقية، ومشاركتها في الاحتجاجات التي نظمتها شغيلة المؤسسة من أجل تطبيق قانون الشغل.

وشجبت العصبة ضمن نفس البيان، " إقدام السلطات على طرد باحثين من المنظمة بعد توقيفهما بسبب عزمهما القيام بإنجاز تقرير يتعلق بحقوق اللاجئين والمهاجرين رغم عقدهما لاجتماع مع **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ومسؤولين من المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان مما يؤكد إصرار السلطات على التضييق على العمل الحقوقي منذ تصريح وزير الداخلية يوم 15 يوليوز 2014".

وسجل المكتب المركزي للعصبة تضامنه مع موقع "كود" الذي صدر ضده حكم قضائي يقضي بأدائه لتعويض مدني يصل إلى 500 ألف درهم لفائدة منير الماجيدي مدير الكتابة الخاصة للملك، "مما يؤكد توظيف القضاء من طرف ذوي النفوذ في تصفية الحسابات مع الذين يخالفونهم الرأي أو يفضحون خروقاتهم"، يفيد البيان.

كما نددت الهيئة الحقوقية بـ"الاعتداء الذي تعرضت له المحامية والناشطة الحقوقية نعيمة الكلاف من طرف قوات الأمن بالرباط ، وحجز هاتفها المحمول" ، وداعية المسؤولين المعنيين إلى ضرورة فتح تحقيق في هذه النازلة التي تؤكد استمرار الاعتداءات التي يتعرض لها المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان ، وعدم تحمل الدولة مسؤوليتها في توفير الحماية القانونية لهم".

وفي سياق آخر دعت العصبة وزير التربية الوطنية إلى تقديم التوضيحات الضرورية للرأي العام وآباء وأمهات وأولياء تلاميذ السنة الثانية بكالوريا ، بعد أن تم التأكد من حدوث عمليات تسريب لأسئلة امتحانات بعض المواد ، مؤكدا على ضرورة تحريك المساءلة التأديبية والقضائية ضد المتورطين في هذه العملية حتى لا يتكرر ما وقع.

وجددت العصبة مطالبتها مسؤولي المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج بضرورة الاستجابة العاجلة لمطالب المعتقلين الإسلاميين بالسجن المحلي بسلا ، وسجن سوق الأربعاء الغرب وسجن خريبكة ، ومول البركي بآسفي ، وفتح تحقيق في مزاعم تعرض بعضهم للعنف والإهانة وسوء المعاملة .

http://badil.info/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B5%D8%A8%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D9%88%D9%83%D9%8F%D9%88/

العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان: استمرار تسجيل حالات الاعتداء على النشطاء الحقوقيين

5:45 - 2015.06.23

فجر بريس

بيـــــان

عقد المكتب المركزي للعصبة اجتماعه العادي تدارس خلاله العديد من القضايا الحقوقية التي ميزت شهرا بأكمله، وكان الاجتماع مناسبة للوقوف على استمرار تسجيل حالات الاعتداء على النشطاء الحقوقيين والمس بسلامتهم البدنية كما وقع للأستاذة نعيمة الكلاف ، واستمرار السلطات في التضييق على منظمة العفو الدولية ، ومتابعة النقابيين بتلفيق تهم عرقلة حرية العمل كما حدث لحفيظة جدالي عضو مكتب فرع العصبة بالصويرة وعضو المكتب التنفيذي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب ، وتم الاستماع إلى مداخلات أعضاء المكتب التي شملت مناقشة ملف المعتقلين الإسلاميين ببعض السجون المغربية ، ومضمون الشكايات التي توصل بها المكتب المركزي بخصوص العنف والمعاملات الحاطة بالكرامة والمهينة التي يتعرضون لها .

وكان الاجتماع مناسبة كذلك للاطلاع على حصيلة عمل اللجنة التحضيرية واللجن الموضوعاتية للمؤتمر الوطني السابع للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان الذي تقرر عقده خلال النصف الثاني من شهر أكتوبر المقبل ، وفي ختام الاجتماع سجل المكتب المركزي للعصبة ما يلي :

- تضامنه مع حفيظة جدالي عضو المكتب الإقليمي للعصبة بالصويرة ، التي تم الحكم عليها بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ بعد متابعتها بعرقلة حرية العمل بسبب عملها النقابي وفضحها للخروقات القانونية المسجلة بإحدى الوحدات الفندقية، ومشاركتها في الاحتجاجات التي نظمتها شغيلة المؤسسة من أجل تطبيق قانون الشغل ، ويطالب المكتب المركزي المصالح المعنية بضرورة توفير الحماية القانونية للعمال وضمان حرية ممارستهم للعمل النقابي ؛
- إدانته للاعتداء الذي تعرضت له المحامية والناشطة الحقوقية نعيمة الكلاف من طرف قوات الأمن بالرباط ، وحجز هاتفها المحمول ، ويدعو المسؤولين المعنيين إلى ضرورة فتح تحقيق في هذه النازلة التي تؤكد استمرار الاعتداءات التي يتعرض لها المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان ، وعدم تحمل الدولة مسؤوليتها في توفير الحماية القانونية لهم ؛
- تضامنه مع ادريس السدراوي رئيس الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان الذي تم استدعاؤه من طرف الضابطة القضائية والتحقيق معه بخصوص تصريحاته المتعلقة بفضح الخروقات والتجاوزات التي تعرفها إحدى الشركات العقارية بالسطو على الوعاء العقاري للجماعات السلالية ؛
- شجبه للحملة التي تتعرض لها منظمة العفو الدولية ، وآخرها إقدام السلطات على طرد باحثين من المنظمة بعد توقيفهما بسبب عزمهما القيام بإنجاز تقرير يتعلق بحقوق اللاجئين والمهاجرين رغم عقدهما لاجتماع مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومسؤولين من المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان مما يؤكد إصرار السلطات على التضييق على العمل الحقوقي منذ تصريح وزير الداخلية يوم 15 يوليوز 2014 ؛
- تضامنه مع موقع ''كود'' الذي صدر ضده حكم قضائي يقضي بأدائه لتعويض مدني يصل إلى 500 ألف درهم لفائدة منير الماجيدي مدير الكتابة الخاصة للملك ، مما يؤكد توظيف القضاء من طرف ذوي النفوذ في تصفية الحسابات مع الذين يخالفونهم الرأي أو يفضحون خروقاتهم ؛

- مطالبته مسؤولي المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج بضرورة الاستجابة العاجلة لمطالب المعتقلين الإسلاميين بالسجن المحلي بسلا ، وسجن سوق الأربعاء الغرب وسجن خريبكة ، ومول البركي بآسفي ، وفتح تحقيق في مزاعم تعرض بعضهم للعنف والإهانة وسوء المعاملة ؛
- دعوته وزير التربية الوطنية إلى تقديم التوضيحات الضرورية للرأي العام وآباء وأمهات وأولياء تلاميذ السنة الثانية بكالوريا ، بعد أن تم التأكد من حدوث عمليات تسريب لأسئلة امتحانات بعض المواد ، مؤكدا على ضرورة تحريك المساءلة التأديبية والقضائية ضد المتورطين في هذه العملية حتى لا يتكرر ما وقع ؛

الرباط في 21 يونيو 2015

http://fajrpresse.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B5%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7-6/

AL BAYANE

12300/4

ONU

Le Maroc participe à un débat sur la contribution des parlementaires aux mécanismes du CDH

Le Maroc a pris part, lundi, à un débat organisé au siège européen de l'ONU à Genève sur la contribution des parlementaires à l'interaction avec les mécanismes du Conseil des droits de l'Homme (CDH).

L'accent a été mis sur la nécessité pour les parlementaires de mieux interagir avec l'Examen périodique universel (EPU), en tant que mécanisme d'évaluation de la situation des droits de l'homme dans chaque Etat, aux plans de la préparation des rapports nationaux et de la mise en œuvre des recommandations.

Au cours de cette rencontre organisée par le Haut-commissariat aux droits de l'Homme et l'Union Interparlementaire (UIP), l'ambassadeur représentant permanent du Royaume auprès de l'ONU, Mohamed Aujjar a rappelé que le Maroc a été parmi les pays initiateurs de l'introduction de cette thématique au niveau de Genève.

Il a à cet égard salué la tenue depuis 2013 de quatre séminaires régionaux, organisés respectivement à Bucharest, Montevideo, Rabat et Manille.

Ces séminaires, a-t-il dit, ont été l'occasion pour plaider pour une plus grande implication des parlements nationaux dans la promotion et la protection des droits eu égard à leurs prérogatives en matière de législation, d'harmonisation des lois nationales par rapport aux standards internationaux et de suivi des politiques publiques en la matière. L'ambassadeur a rappelé que la Déclaration de Rabat adoptée au terme du séminaire régional organisé au Maroc, a formulé une série de recommandations à même de garantir une interaction effective des parlementaires avec le CDH et ses mécanismes, en particulier l'Examen périodique universel.

L'une des difficultés auxquelles les Etats sont souvent confrontés dans ce domaine se rapporte à la capacité de coordonner les efforts déployés par une multitude d'intervenants dans le processus de mise en œuvre des recommandations, a-t-il relevé.

Il a dans ce contexte relevé que la mise en place d'une interface nationale de coordination et de suivi revêt une importance particulière, dans la mesure où elle permet de maitriser les efforts déployés et contribuer à une meilleure appropriation du processus de concrétisation des obligations internationales souscrites par les Etats.

Cette instance de coordination, a-t-il poursuivi, se doit d'associer l'ensemble des parties prenantes, départements gouvernementaux, parlements, institutions nationales des droits de l'homme et organisations de la société civile. Ces intervenants doivent être impliqués, en amont et en aval, dans les diverses étapes de l'interaction avec les mécanismes des droits de l'homme, en particulier le mécanisme l'PU du Conseil des droits de l'Homme, a ajouté M. Aujjar. Il a dans ce sens fait observer que le Maroc s'est doté en 2011 d'une structure qui remplit cette mission, en l'occurrence la Délégation interministérielle aux droits de l'Homme (DIDH), chargée entre autres de coordonner la préparation des rapports soumis par le Maroc au système onusien que ce soit au titre de l'EPU, des organes de traités, ou dans le cadre de l'interaction avec le mécanismes des procédures spéciales.

L'ambassadeur a en outre indiqué que la Chambre des représentants accorde une attention particulière à l'implication des parlementaires dans le suivi des droits de l'homme, comme en témoigne l'interaction de la Commission de justice, de législation et des droits de l'Homme avec le gouvernement et divers autres interlocuteurs. Il s'agit notamment, a-t-il précisé, de la DIDH, l'Institution du Médiateur qui est l'ombudsman national, et le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). M. Aujjar a également mis l'accent sur la conclusion de partenariats comme ce fut le cas avec le mémorandum d'entente signé entre les deux chambres du parlement et le CNDH, ainsi que l'organisation de journées d'études et de séminaires sur des questions relevant des droits de l'homme.

Il a estimé qu'il serait judicieux d'envisager éventuellement la création d'un groupe ou réseau de parlementaires amis du Conseil des droits de l'Homme pour promouvoir l'implication des parlementaires et leur interaction avec le CDH et ses mécanismes.

Appel au relèvement de l'âge minimum de travail

Le CNDH propose que l'âge de travail des jeunes soit fixé à 18 ans

Les avis du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** sur les travailleurs domestiques sont bien connus de tous. Intraitable face aux conditions d'emploi de ces derniers, l'institution présidée par Driss El Yazami n'a eu de cesse de plaider pour le renforcement de la protection de cette catégorie de travailleurs et l'interdiction du travail des enfants.

Il est à rappeler que le Conseil national des droits de l'Homme avait émis un avis consultatif sur le projet de loi N° 12-19 fixant les conditions d'emploi des travailleurs domestiques. Dans cet avis, le CNDH proposait « une démarche d'alignement du projet de loi sur le Code du travail qui couvre d'autres aspects concernant les garanties juridiques accordées à cette catégorie de travailleurs. La référence de cette « loi spéciale » à la norme générale qui est le Code du travail permet, ainsi, de consolider le dispositif de protection juridique des travailleurs domestiques ».

S'agissant des jeunes, le CNDH a recommandé à plusieurs occasions de fixer l'âge minimum d'admission au travail domestique à 18 ans. Une position qu'elle n'a pas changée et qu'elle a réitérée récemment à Genève lors d'un débat organisé dans le cadre de la Journée annuelle de discussion sur les droits des femmes.

A travers un exposé d'un de ses membres, Mme Rabia Naciri, le Conseil a rappelé que «la majorité écrasante de ces travailleurs sont des filles issues de milieux pauvres et sont victimes de déperdition scolaire et des réseaux d'intermédiaires».

La représentante du CNDH a, par ailleurs, indiqué que la nature et les conditions dans lesquelles s'exerce aujourd'hui le travail domestique sont susceptibles de nuire à la santé, à la sécurité ou à la moralité de l'enfant.

Rabia Naciri, qui s'est également exprimée sur la lutte contre la violence faite aux femmes et sur l'ampleur de sa propagation en tant que forme de discrimination, a rapporté que le milieu conjugal demeure le principal foyer de violence à l'égard des femmes avec un taux de prévalence de 55%, et que le taux de prévalence de la violence psychologique et morale s'élève à 48%. A propos de l'âge d'admission légal au travail, il est à rappeler que le Code du travail indique que «les mineurs ne peuvent être employés ni être admis dans les entreprises ou chez les employeurs avant l'âge de 15 ans révolus» (article 143). Et qu'«aucun mineur de moins de 18 ans ne peut, sans autorisation écrite préalablement remise par l'agent chargé de l'inspection du travail pour chaque mineur et après consultation de son tuteur, être employé à titre de salarié comme comédien ou interprète dans les spectacles publics faits par les entreprises dont la liste est fixée par voie réglementaire » (Article 145).

En cas d'infraction aux dispositions de l'article 143, les employeurs des mineurs sont punis d'une amende de 25.000 à 30.000 dirhams. « La récidive est passible d'une amende portée au double et d'un emprisonnement de 6 jours à 3 mois, ou de l'une de ces deux peines seulement» (article 151).

Code pénal: Les enjeux montent

Opposition sur les dossiers chauds de dépénalisation Le projet du Code face à la dialectique entre religion et libertés individuelles Consensus sur la nécessité d'abolir la peine de mort

Si l'abolition de la peine de mort est supportée par plusieurs courants au sein de la société, la protection des libertés, dossier tout aussi important et plus crucial, ne trouve pas autant de défenseurs. Un sujet qui continue de susciter les passions et de diviser la société. Un clivage mis en relief lors d'une rencontre organisée par le Conseil national des droits de l'homme à la Chambre des représentants, concernant le projet du Code pénal. Un texte qui suscite le débat depuis sa présentation par El Mostafa Ramid. Cela concerne différentes dispositions relatives à des sujets de société. Peine de mort, avortement, torture, relations sexuelles hors mariage… autant de sujets qui continuent de diviser la société. Surtout que «la réforme du Code traduit un choix de la politique pénale du Royaume», a rappelé Abdallah Ounir, membre de la commission régionale du CNDH à Tanger-Tétouan. Si les différents intervenants à cette rencontre étaient unanimes à considérer que l'architecture du Code pénal doit répondre à l'objectif de la protection de la vie et des libertés, beaucoup d'entre eux, notamment les représentants des ONG, estiment que la mouture présentée par Ramid ne s'inscrit pas dans cette logique. Pour eux, «le projet de Code pénal a maintenu la même philosophie traditionnelle, en opposition avec les valeurs et les principes des droits de l'homme. Ce qui montre que ce texte est au service d'autres priorités que la protection des droits et libertés», a estimé Khadija Rougani, membre du collectif Printemps de la dignité. Différents intervenants ont déploré que «le ministère de la Justice ait opté pour une approche sécuritaire dans cette réforme au lieu de privilégier une orientation basée sur le renforcement de la protection des droits, comme cela a été consacré par la Constitution de 2011». C'est pour cela qu'ils ont plaidé pour un «nouveau système de justice pénale, efficace, équitable et responsable». Cela passe par la mise à niveau de la législation pénale, appelée à être plus «préventive et protectrice de la torture, de la détention arbitraire et de la discrimination». Elle doit également permettre «la garantie des droits, basée sur une logique qui ne prévoit les sanctions privatives de liberté qu'en dernier recours». Ils ont également insisté sur la nécessité d'adopter une «approche de dépénalisation des comportements qui constituent une forme d'exercice des libertés individuelles et collectives». Les conclusions de cette journée d'étude ont également porté sur l'aspect de la légalité, qu'elles ont appelé à renforcer. Cela à travers «une précision systématique des éléments constitutifs des infractions». Il s'agit là de l'un des aspects critiqués au niveau de l'actuelle mouture. A cela s'ajoute la nécessité de «préciser davantage les critères de placement en détention préventive». Un sujet qui suscite la polémique depuis quelques années, autant que ceux sur la violence à l'égard des femmes ou l'abolition de la peine de mort.

Peines alternatives: «Peut mieux faire»

La mise en place de peines alternatives est l'une des nouveautés du projet de Code pénal. Néanmoins, ONG et professionnels de la Justice ont estimé qu'il y a un autre palier à franchir. Par exemple, «l'application d'une peine alternative ne doit pas être systématiquement liée à une sanction principale», est-il indiqué. L'idée est de faire de ces peines alternatives un élément d'une «solution intégrée de la réhabilitation, de la réinsertion et de la réduction de la récidive».

Sexe, religion, libertés…

La religion et le sexe sont les sujets qui suscitent le plus la polémique et qui accentuent le clivage de la société marocaine. Concernant les questions liées à la religion, comme la rupture publique du jeûne ou atteinte à la foi d'un musulman, les avis divergent. Au moment où des ONG multiplient les appels à la dépénalisation, certains professionnels de la justice insistent sur l'importance des dispositions relatives à ces domaines. C'est le cas notamment de l'incrimination de l'atteinte à la foi d'un musulman, «qui doit être préservée, surtout que nous sommes dans un pays musulman, conduit par le Commandeur des croyants», a estimé Fatouh Chaker, membre de l'Amicale Hassania des magistrats. En face, des ONG appellent à «la suppression de ces dispositions, sur la base des principes de non discrimination et de liberté de culte». La même opposition des avis concerne le dossier des relations sexuelles hors mariage. Les ONG ayant depuis plusieurs années mené des plaidoiries en faveur de la dépénalisation de ce qu'elles considèrent comme un exercice de liberté individuelle. Or, chez certains magistrats, mais également une partie de la société, qui qualifient ces actes de «dépravation», «cela favorisera le développement de la prostitution et la propagation des maladies sexuellement transmissibles».

Peine de mort: S'aligner sur la pratique

Les différents intervenants ont été unanimes sur la nécessité de la suppression de la peine de mort du projet de Code pénal. Ils se basent dans leur argumentaire sur les dispositions de la Constitution de 2011, qui garantissent la protection du droit à la vie. Mieux, ils ont estimé qu'il ne s'agira que d'attester dans ce texte juridique une orientation déjà à l'œuvre dans la pratique, dans la mesure où aucune exécution n'a été enregistrée depuis plusieurs années.

http://www.maghress.com/fr/leconomiste/1973189